بسم الله الرحمن الرحيم

علم المنطق: كتاب المنطق للمظفر

خلاصة الدرس الثالث والثلاثون

"أجزاء القضية"

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

أجزاء القضية: قلنا: ان كل قضية لها طرفان ونسبة وعليه ففي كل قضية ثلاثة اجزاء ففي الحملية:
الطرف الاول: المحكوم عليه ويسمى (موضوعا). الطرف الثاني: المحكوم به ويسمى (محمولا). النسبة: والدال عليها يسمى (رابطة) وفي الشرطية: الطرف الاول: يسمى (مقدما).
والطرف الثاني: يسمى (تاليا). والدال على النسبة: يسمى (رابطة). وليس من حق أطراف المنفصلة أن تسمى مقدما وتاليا لانها غير متميزة بالطبع كالمتصلة فان لك أن تجعل أيا شئت منها مقدما وتاليا ولكن انما سميت بذلك فعلى نحو العطف على المتصلة تبعا لها كما سميت السالبة باسم الموجبة الحملية او المتصلة أو المنفصلة.

أقسام القضية باعتبار الموضوع: **الحملية**: شخصيّة وطبيعية ومهملة ومحصورة، **المحصورة**: كليّة وجزئية.
نبتديء بالتقسيم باعتبار الموضوع للحملية ثم نتبعه بتقسيم الشرطية فنقول: تنقسم الحملية باعتبار الموضوع الى الاقسام الاربعة المذكورة في العنوان لأن الموضوع اما ان يكون **جزئيا حقيقيا** أو **كليا**:
أ. فإن كان **جزئيا** سميت القضية (شخصية) و(مخصوصة) مثل: محمد رسول الله. الشيخ المفيد مجدد القرن الرابع. بغداد عاصمة العراق أنت عالم. هو ليس بشاعر. هذا العصر لا يبشر بخير.
ب. وان كان **كليا** ففيه ثلاث حالات تسمى في كل حالة القضية المشتملة عليه باسم مخصوص فانه:
١. اما أن يكون الحكم في القضية على نفس الموضوع الكلي بما هو كلي مع غض النظر عن أفراده على وجه لا يصح تقدير رجوع الحكم الى الافراد فالقضية تسمى (طبيعية) لان الحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي كلية.
٢. واما أن يكون الحكم فيها على الكلي بملاحظة أفراده بان يكون الحكم في الحقيقة راجعا الى الافراد والكلي جعل عنوانا ومرآة لها إلا أنه لم يبين فيه كمية الافراد لا جميعها ولا بعضها فالقضية تسمى (مهملة) لاهمال بيان كمية افراد الموضوع.
٣. واما أن يكون الحكم فيها على الكلي بملاحظة أفراده كالسابقة ولكن كمية أفراده مبينة في القضية اما جميعا أو بعضا فالقضية تسمى (محصورة) وتسمى (مسوّرة) أيضا.
وهي تنقسم بملاحظة كمية الافراد الى:
أ. (كلية): اذا كان الحكم على جميع الافراد مثل: كل امام معصوم.
ب. (جزئية): اذا كان الحكم على بعض الافراد مثل: بعض الناس يكذبون.

لا اعتبار الا بالمحصورات: القضايا المعتبرة التي يبحث عنها المنطقي ويعتد بها هي المحصورات دون غيرها من باقي الاقسام.

وهذا ما يحتاج الى البيان: أما (الشخصية) فلان مسائل المنطق قوانين عامة فلا شأن لها في القضايا الشخصية التي لا عموم فيها. وأما (الطبيعية) فهي بحكم الشخصية لان الحكم فيها ليس فيه تقنين قاعدة عامة وانما الحكم كما قلنا على نفس المفهوم بما هو من غير أن يكون له مساس بأفراده.

واذا كانت القضايا المعتبرة هي المحصورات خاصة سواء كانت كلية أو جزئية فاذا روعي مع (كم) القضية كيفها ارتقت القضايا المعتبرة الى أربعة أنواع:
الموجبة الكلية. السالبة الكلية. الموجبة الجزئية. السالبة الجزئية.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)